الشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحى

برنامج المسار الوظيفي
للعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي

دليل
المتدرب

برنامج

المخالفات والخلسة

أخصائي خدمة عملاء ومشتركين - الدرجة الثانية

حقوق الطبع محفوظة ©
الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
الإدارة العامة لتخطيط المسار الوظيفي

تم اعدادالمادة بواسطةالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
قطاع تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات – الادارة العامة لتخطيط المسار الوظيفي 2019-4-1 V2

المحتوى

أولاً : مقدمة ٣

ثانياً : رؤية عامة..... ٤

مفاهيم وتعريفات ٤

ثالثاً : الخلسة والمخالفات ٩

الفصل الأول :- الوصلات الخلسة..... ٩

الفصل الثاني:-..... ١٧

المخالفات :- ١٧

الفصل الثالث :- الملاحق ، النماذج..... ٢٥

أولاً : مقدمة

فى إطار اهتمام الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالارتقاء بالعنصر البشري ونقل الخبرات للعاملين بالقطاعات التجارية على مستوى الشركات التابعة حيث يعد هذا أفضل استثمار في أهم موارد الشركة وهو الفرد العامل.

ومن الأساليب المتبعة للارتقاء بمستوى أداء الأفراد هو التدريب Training القائم على أسس علميه الذي يؤدي في النهاية إلي تحقيق أصعب المعادلات التي تواجه كل القائمين على إدارة المنظمات ألا وهي الحصول على أعلى معدل إنتاجيه للفرد العامل مع شعور هذا الفرد بالرضا الوظيفي.

أما على مستوى الفرد فتكمن أهميه التدريب في زيادة المعارف والمهارات المكتسبة ورفع كفاءة العنصر البشرى، الأمر الذي يؤدي بدوره إلي رفع دافعية وقدرة الفرد على العمل.

ومن أهم العناصر التي تحتاج الشركة إلي رفع كفاءتهم الإنتاجية وإكسابهم المهارات اللازمة لإتمام مهام عملهم علي أكمل وجه هي القائمين على العمل بالمخالفات والوصلات الخلسة.

وهذا ما نقدمه في هذه المادة العلمية التي هي عبارة عن تدريب يساعد كل العاملين بإدارة المخالفات والوصلات الخلسه على التأقلم مع العمل الموكل إليهم وأيضا يساعد علي تغيير في الاتجاهات النفسية والذهنية لكلا منهم تجاه عمله ، مما يؤدي في النهاية إلي الارتقاء بمهارات القائمين على العمل بهذه الإداره. وتحقيق النتيجة المثلي للشركة وأيضا الرضا الوظيفي لكلا منهم وهذا كله سينعكس بدوره علي العميل حيث سترتفع مستوي الخدمة المقدمة إليه.

ثانيا : اهداف البرنامج التدريبى

١. تعريف المحاسب التجارى على طرق التعامل مع الخلسة والمخالفات تجاربا ، وتغطية الجانب الفنى والاجراءات المتبعة لتطبيق اللائحة التجارية الموحدة للحفاظ على مستحقات الشركة .
٢. تعريف المحاسب التجارى على جميع القوانين والقرارات واللوائح والنماذج المنظة لعملية رصد و تسعير وتفعيل اجراءات الضبطية القضائية للخلسة والمخالفات .
٣. تحديد ادوار ومسئوليات جميع العاملين ذو الصفة بالخلسة والمخالفات .
٤. تاهيل المحاسب التجارى وتنمية ومهاراته وتبادل الخبرات لخدمة الشركة واهدافها .

ثالثا : رؤية عامة

مفاهيم وتعريفات

الشركة القابضة والشركات التابعة:

تم إنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ مع تحويل الهيئات العامة لشركات تابعة لها تعمل تحت مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وآي تعديل يتم عليه، حيث انها شركات قطاع أعمال عام وتختص الشركات التابعة بتنقية وتحلية ونقل وتوزيع مياه الشرب والتخلص الأمن من مياه الصرف الصحي.

الجهاز التنظيمي:

تم إنشاء جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ كجهة تنظيمية تعمل علي تحقيق التوازن بين مقدمي ومتلقي الخدمة من أجل تطوير القطاع وزيادة كفاءته ويختص الجهاز بعملية إعادة هيكلة تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي لمقدمي الخدمة بما يضمن الإستدامة المالية لتلك الشركات مع الرقابة علي جودة المنتج والخدمات المقدمة للعملاء.

قانون صرف المخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢:

هو القانون المنظم لعملية صرف المخلفات السائلة علي شبكات الصرف الصحي ويتكون من عدد ٢٢ مادة وقد تم تعديل اللائحة التنفيذية له بقرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والذي يضع الضوابط الخاصة بصرف المخلفات السائلة.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ :

هو القانون المنظم للموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الادمى والذى يعطى الحق للعاملين الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الصحة والاسكان والتعمير صفة الضبطية القضائية فيما تعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وذلك لضبط اثبات الجرائم التى تشكل تعديا على اى من منشات الشركة وشبكاتها .

القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦:

هو قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الذي صدر تنفيذاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم تركيب العدادات الكودية المؤقتة كوسيلة فنية لقياس استهلاك مياه الشرب والصرف الصحي الموصلة بوسائل غير قانونية ووفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بالقرار مع التعديل الوارد علي القرار ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧, واي تعديلات أخرى تطرأ على القرار .(التعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢) .

قرار التعريفة:

هو قرار رئيس مجلس الوزراء والذي يحتوي علي تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي ، وقيمة مقابل استدامة الخدمة ، وهيكل فئات وأنشطة العملاء ، ومقابل أعباء معالجة صرف المنشآت الصناعية المطابق لمعايير القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ ومقابل أعباء معالجة صرف المنشآت الصناعية المخالفة لمعايير القرار الوزاري المذكور وقد صدر قرار التعريفة المعمول بها حتي تاريخة برقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٨. وأخرها المطبقة ابتداء من شهر مارس ٢٠٢٢ طبقا لمنشور رقم ١ للجهاز التنظيمي وحماية المستهلك .

اللائحة التجارية الموحدة (الإصدار الأول):

هي اللائحة المعتمدة بقرار معالي السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٧ والملاحق المرفقة بها والذي ورد به إلغاء العمل بأي قرارات أو لوائح تخالفها وقد صدرت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ علي أن يعمل بها من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

دليل الخدمات الجماهيرية:

دليل يوضح الخدمات المقدمة من قبل الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي للعملاء وعدد تلك الخدمات هي ٤٩ خدمة ويوضح الدليل للعملاء تعريف كل خدمة وأماكن تقديمها والمستندات المطلوبة والإجراءات اللازمة والمدة الزمنية للحصول عليها ، وقد تم نشر الدليل بالمواقع الإلكترونية للشركات التابعة للشركة القابضة وبوسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن تحقيق الهدف الذي تم إعداد الدليل من أجله.

السلطة المختصة للشركة التابعة:

هو العضو المنتدب لشركة مياه الشرب والصرف الصحي التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

أنشطة وخدمات مياه الشرب والصرف الصحي:

تنقية وتحليه ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي وذلك كله وفقا للنظام الأساسي للشركة.

العميل / المشترك:

هو طالب الاشتراك (المشترك) الذي يتعاقد مع الشركة للحصول علي مياه الشرب أو للتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي بصورة قانونية كونه مالك أو المستأجر لمحل الاشتراك أو من ينوب عنه.

المنتفع:

الشخص الذي يشغل العين والتي تقدم له الخدمة من خلال متعاقد آخر بصورة قانونية

المتعدي:

هو كل من قام بعمل وصله مياه على الخطوط الرئيسية او الوصلة الرئيسية الداخلة العقار أو التعدي بوصلة قبل العداد في حالة وجوده دون الرجوع إلي الشركة ودون أتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

المخالف:

هو كل من قام بإمداد الغير من بعد العداد الخاص به بالمياه أو استخدام المياه في الإغراض الغير مخصصه لها او تحويل من نشاط إلي آخر دون الرجوع إلي الشركة .

الشبكات:

شبكات مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي وملحقاتها التي تتولي الشركة إدارتها وتشغيلها وصيانتها وفقا للاشتراطات الفنية المعمول بها بالشركة والكود المصري.

الصرف الصناعي:

هو صرف المخلفات السائلة من المنشآت الصناعية والمحال التجارية العامة ومحطات توليد الكهرباء وخلافة علي شبكة الصرف الصحي وفقاً لإحكام قانون صرف المخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى المنظمة لذلك.

وصلة مياه الشرب:

هو الوصلة التي تصل بين خط الشبكة العمومية والعداد(رئيسى – فرعى) شاملة كافة مستلزمات التوصيل وفقا للاشتراطات الفنية المعمول بها بالشركة.

وصلة الصرف الصحي:

هي الوصلة التي تصل بين غرفة التفتيش الخاصة بالعقار محل التعاقد والمطبق الرئيسي بالشبكة العمومية شاملة الغرف المساعدة وأعمال الشنايش وفقا للاشتراطات الفنية المعمول بها بالشركة.

الوصلة القانونية:

هي وصلة (مياه الشرب / الصرف الصحي) والتي تم تنفيذها بمعرفة الشركة أو وصلة تم تقنين وضعها بعد موافقة الشركة.

الوصلة غير القانونية (الخلسة):

هي الوصلة التي تم تنفيذها بمعرفة الغير دون علم وموافقة الشركة من قبل عداد المياه أو وصلة الصرف الصحي (بالتعدي على شبكة الشركة مياه – صرف)

وحدات الإدارة المحلية: المحافظات ، أو المراكز ، أو المدن ، أو الأحياء أو القرى.....

الجهة الإدارية المختصة:

الجهات المختصة بتطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضي والمباني وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المباني للمواصفات والاشتراطات اللازمة وإصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيها تراخيص البناء والهدم.

الموافقة التنظيمة:

هي موافقة الجهة الإدارية المختصة بالموافقة علي توصيل مياه الشرب وخدمة التخلص الآمن من الصرف الصحي كل ما يصدر من الأحياء و مجالس المدن والوحدات المحلية.

المخالفة :-

هي إمداد الغير بوصلة من بعد العداد الخاص به بالمياه او استخدام المياه في الأغراض الغير مخصصة لها بالتعاقد او التحويل من نشاط إلى نشاط آخر دون الرجوع للشركة .

الوصلة الخلسه:-

هي التعدي على شبكة مياه الشرب وشبكة الصرف الصحي (وصلة خلسة) بوصله غير قانونية أو من قام بعمل وصلة مياه على الخطوط الرئيسية او الوصلة الرئيسية الداخلة للعقار او التعدي بوصلة قبل العداد فى حالة وجوده دون الرجوع الى الشركة ودون أتباع الإجراءات المنظمة لذلك وذلك عن طريق شخص طبيعي او اعتباري .

مستحقات الشركة:

كل مبلغ مالي معلوم المقدار ومستحق وواجب السداد من العميل أو المستفيد أو المتعدي بمقابل تقديم الشركة لأنشطة وخدمات مياه الشرب والصرف الصحي وذلك كله وفقا للوائح والقوانين.

رابعا : الخلسة والمخالفات

الفصل الأول :- الوصلات الخلسة

تلتزم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين شبكاتها العمومية وخطوط التوصيل الرئيسية على نحو يضمن عدم التعدي عليها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالفين وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن والتعامل وفقًا لأحكام هذه اللائحة ووفقًا لأحكام قرار معالي السيد رئيس الوزراء وقرار السيد الوزير المختص الصادر في هذا الشأن .

الوصلات الخلسة:-

قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالتعدي على شبكة مياه الشرب \ الصرف الصحي (وصلة خلسة) أو من قام بعمل وصلة مياه على الخطوط الرئيسية او الوصلة الرئيسية الداخلة للعقار او التعدي بوصلة قبل العداد فى حالة وجوده دون الرجوع إلى الشركة ودون أتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

الاطراف المعنية (رصد / تنفيذ إجراءات كلا فيما يخصه) بالوصلات الخلسة:

١. فنيين الشبكات
٢. القارىء / المحصل
٣. بلاغات الخط الساخن ١٢٥ -١٧٥
٤. خدمة العملاء -ادارة الاشتراكات
٥. إدارة الخلسة والمخالفات
٦. الشكاوى – اخرى
٧. الشئون القانونية

طرق الرصد و التعرف على الوصلات الخلسه :

في حالة قيام الشخص الطبيعي او الاعتباري بالتعدي على شبكة مياه الشرب او شبكة الصرف الصحي واكتشاف الوصله الخلسة والإبلاغ عنها من خلال طرق الرصد المختلفة كالآتي :

١. فنيين الشبكات:

عند مرور فني الشبكه يقوم برصد اي تغييرات تطرأ على العقار او ما شابه وأي وصلات قام بالتعرف عليها .

٢. القارئ او المحصل:

عند مرور القارئ او المحصل لرصد القراءات وتحصيل الفواتير يقوم برصد اي تغييرات تطرأ على العقار او ما شابه وأي وصلات قام بالتعرف عليها .

٣. البلاغات – شكاوى ١٢٥ – ١٧٥ :

تلقي الشكاوى والبلاغات عن طريق الخط الساخن ١٢٥ (مياه – صرف) ، الخط الساخن ١٧٥ (صرف) وأي شكاوى أخرى .

٤. مراكز خدمة العملاء – ادارة الاشتراكات

من المعاينات المسددة ولم يتم استكمال المقايسات بعد انتهاء فترة السماح للسداد المقايسة .

٥. الاشتراكات تم انهاء تعاقدها:-

سجل المرفوعات للعدادات وانتهت فترة السماح المخصصة لها (طبقا لماده ٦٠ باللائحة التجارية الموحدة ولم يتم التوجه لطلب مقايسة عداد جديد .....)، وقيام العميل بالتعدي وإعادة التوصيل مرة أخرى .

٦. إدارة الخلسة والمخالفات:

الإدارة المعنية باعمال رصد واكتشاف الوصلات الخلسة والمخالفات وتسعير مستحقات الشركة طبقا للوائح والقوانين ومتابعة تحصيلها والتعاون مع الإدارات المعنية بذلك (الشئون القانونية / الاشتراكات .....)

مهام إدارة الخلسة والمخالفات على النحو التالي:

- تشكيل لجان فرعية بكل فرع تجارى .
- اعداد خطة العمل للجان الفرعية
- تلقي التقارير الخاصة بالمخالفات وسرقة المياه (الخلسة) من الفروع التجارية.
- متابعة أعمال اللجان الفرعية بكافة المناطق.

- دراسة المشاكل والمعوقات التى يتم رفعها من اللجان الفرعية المشكلة بكل فرع والعمل على وضع حلول لها .
- اعداد تقرير شامل بنتائج أعمال جميع اللجان الفرعية شهريا لمتابعة تنفيذ الخطة مع اللجان الفرعية بكل فرع من الفروع التجارية.
- تجميع البيانات من الفروع ومتابعة المحاضر مع الشئون القانونية وكذلك متابعة سدادا لمبالغ المستحقة عليهم للتصالح وذلك وفقاً للضوابط الموضحة باللائحة التجارية الموحدة (ماده ١٠).
- تسجيل ما يرد إليها من تقارير في محاضر على أن تقوم بالتسجيل في سجل خاص لتحقيق هذا الغرض ويثبت به تاريخ جميع ما يرد إليها من تقارير ضبط للمخالفات والوصلات الخلسه ونتيجة الفحص والقيم المالية المحصلة والإجراءات القانونية المتخذة في حالات عدم التصالح.
- يتم التنسيق مع الجهات الأمنية لرفع الوصلات الخلسة إذا لزم الأمر وخاصة في المحافظات الحدودية .
- يتم توفير آلية للتظلمات من المخالفات المحررة علي أن يتم إخطار المتعدي بنتيجة التظلم بحد أقصي ٧ أيام من تاريخ تقديمه.

مهام عمل اللجنة الفرعية بكل فرع على النحو التالي

- إكتشاف وحصر حالات التعدي علي شبكات المياه والصرف الصحي من خلال الطرق المختلفة (القارئ – المحصل – فني الشبكة – إدارة الوصلات الخلسة – البلاغات – .....).
- تصوير واقعة الضبط بكاميرا (تسجل الوقت و التاريخ) وتكون في عهده اللجنة ويتم بها إثبات الحالة الظاهرية للوصلات الخلسة (المتعدي بها على الشبكة) والطريقة التي تمت بها ووقت الضبط.
- يتضمن نموذج رصد الوصلات الخلسه والمخالفات(المحضر) وصف دقيق لواقعة التعدي (الوصله الخلسه) على الوصلات والخطوط المملوكة للشركة مثل (طول وقطر الوصلة المتعدي بها وقطر الخط المتعدي عليه).
- يتم التنسيق مع الجهات الأمنية لرفع الوصلات الخلسة إذا لزم الأمر وخاصة في المحافظات الحدودية.
- عمل تقرير شامل بنتيجة أعمال اللجنة شهريا للعرض على اللجنة المركزية
- تسعير محضر التعدي.
- إخطار خدمة العملاء والشئون التجارية ببيانات المحضر والمتعدي.
- اعتماد التعديات بالضبطية القضائية

- تسجيل التعدي بالسجلات .
- إنذار المتعدى بسداد قيمة محضر التعدي .
- يتم تحديد ما إذا كانت المخالفة يمكن التصالح عليها من خلال تركيب عداد كودي طبقاً لقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ ام أن المخالفة تستوجب الإزالة (لا يجوز التصالح عليها) كحالات (أراضي الآثار – والأراضي المملوكة للدولة – العقارات التي تتخطي قيود الارتفاع الخاصة بالطيران المدني – حالات التعدي علي الخطوط الناقلة للمياه).
- وفي حالة عدم التصالح لعدم السداد يتم إبلاغ الشرطة لتحرير الجنحة.
- في حالة وجوب إزالة التعدي يتم الإزالة وسداد قيمتها قبل إعطاء المتعدي أفاده بالتصالح.
- في حالة استجابة المتعدي يتم تركيب عداد كودي يتم سداد قيمة التعديات وأي مستحقات لصالح الشركة علي أن يتم استكمال الإجراءات اللازمة.
- في حالة عدم استجابة المتعدي يتم السير في الإجراءات القانونية من خلال الجنحة المحررة ضده.
- إخطار الشئون القانونية بشكل دوري بالمخالفات المحررة للمتابعة.
- وضع أليه للتظلمات من قيمة التعديات التقديرية المحررة على ان يتم إخطار المتعدي بنتيجة التظلم بجد أقصى ٧ أيام من تاريخ تقديمه
- إرسال نسخ من المحاضر (الخلسه والتصالح) للإدارات المعنية للمتابعة بالإضافة إلي يتم توفير آلية لسهولة وصول الإدارات المختلفة للبيانات الخاصة بالمخالفات (صورا لمستندات الدالة على السداد في حالة التصالح – رقم محضر الشرطة – رقم الجنحة – .....).

ملاحظات هامه (الدليل التجاري الموحد)

١. يجب التصالح على الصرف الصحي أولا
٢. في حالة شركات مياه الشرب فقط لا يتم التعاقد على مياه الشرب إلا بعد موافقة الصرف الصحي

أولا . انواع الوصلات الخلسه:-

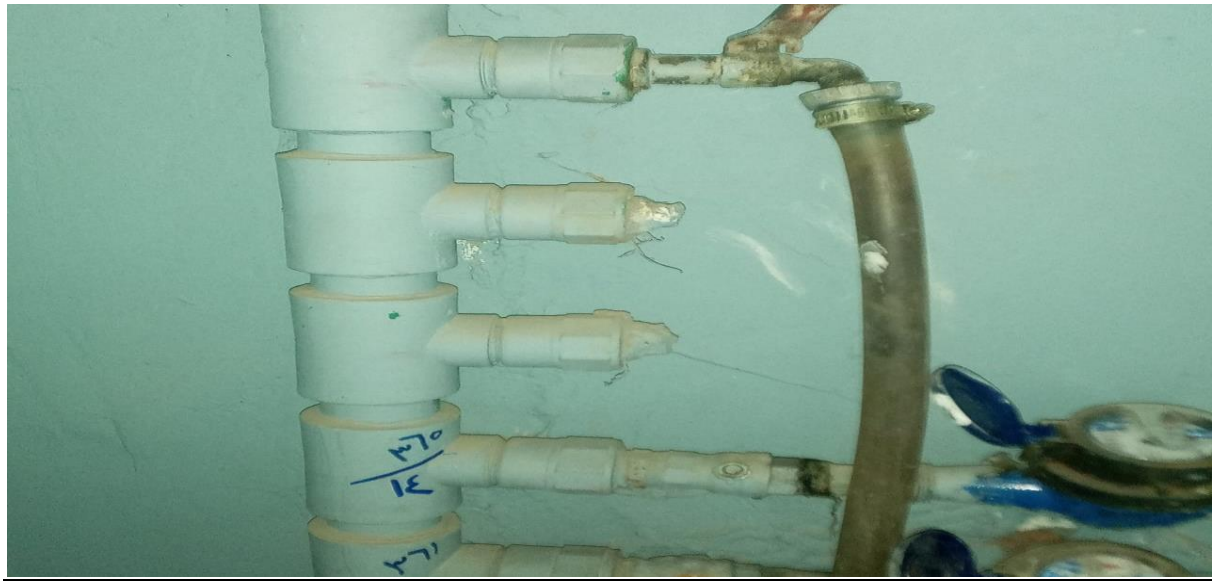

١. التعدي على بطارية من قبل العداد

٢. التعدي على شبكة المياه / الصرف الصحي
٣. تعديل الوصلة الخارجية لإصلاح أو صيانة
٤. الهدم وإعادة البناء بدون إخطار الشركة
٥. توصيل المياه الجوفية على الشبكة
٦. ربط المياه
٧. صرف مياه الرشح خلسة على شبكة الصرف الصحي

الضوابط المنظمة للتعامل مع المخالفين و تقدير مستحقات الشركة عن المخالفات (قرار ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ وقانون ٢٧ لسنه ١٩٨٧ والقرارات التي يتم صدورها بهذا الشأن ــ المواد المرجعية باللائحة التجارية الموحدة) والمستحقات الواجب تحصيلها :

١. قيمة التعدي طبقا لقطر الوصلة والموضحة بملحق رقم (١) باللائحة التجارية الموحدة.
٢. قيمة التلفيات التي نشأت عن التعدي والمياه المهدرة.
٣. نسبة ١٠% من قيمة التعدي كمقابل التصالح مع المتعدى .
٤. قيمة المياه المستخدمة في الإنشاءات طبقا للضوابط التي يحددها الجهاز التنظيمي لتحديد كمية المياه المستهلكة في الإنشاءات .
٥. قيمة الاستهلاك للمياه والصرف الصحي طبقا لقرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ و القرارات التي يتم صدورها بهذا الشأن وذلك تعويضا لسلب حق الشركة في القيام بالتوصيل و التعدي على أصولها وذلك بعد المراجعة الفنية للوصلة الخلسه المنفذة و التأكد من صلاحيتها مع تحمل المتعدي مسؤولية مخالفته القانونية .
٦. العملاء والمنتفعين المخالفين والقائمين بتغيير قطر الوصلة على خلاف ما تم التعاقد أو تعلية العقار و إحداث تغيرات جوهريه بالعقار يتم تحصيل مقابل التعدي على الشبكة طبقا لقطر الوصلة بخلاف المقايسة ومقابل الربط على الشبكات العمومية بالأسعار السارية بعد خصم ما سبق دفعه مسبقا .

ضوابط العمل الواجب اتباعها فنيا وتجاريا للتعامل مع المتعدي (صاحب الوصله الخلسه) (ما يتوجب توافره فنيا وتجاريا لتقدير المخالفة بشكل دقيق) .

اولا : فنياً :

يتم التنبيه على شبكة (المياه / الصرف الصحي) بمعاينة العين موضوع التعدي وعمل محاضر إثبات حالة لها، وذلك لتقدير وتحصيل مستحقات الشركة على الوضع النهائي على الطبيعة، وذلك على ان يتضمن (محضر إثبات الحالة) المعاينات ما يلى :

- أسم المتعدى ، عنوان العقار المتعدى ، نوع المخالفة ، إحداثيات العقار.
- قطر الخط الرئيسي الذي تم التعدي عليه (خط نقالي).
- قطر الوصلة الفرعية المغذية للعقار ، تحديد كمية المياه المهدرة نتيجة التعدي ، وقيمة التلفيات التي نشات عن التعدي .
- مساحة العقار ، ارتفاع العقار ، وحدود العقار ، إحداثيات العقار (x & y) .
- مكونات العقار ، عدد الوحدات بكل دور ، والأنشطة الموجودة بالعقار بكل دور على حده (النشاط المنزلي يتم تحديد عدد الغرف ، الغير منزلي يتم تحديد قطر الوصلة الفرعية) وذلك لاحتساب الاستهلاك بالمخالفة (سابق / لاحق فى السجل) طبقا للقرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦.
- قطر التوصيلة لكافة الوحدات المتعدية .
- خضوع العقار لخدمة الصرف الصحي من عدمه .

ثانيا : تجارياً (إدارة الاشتراكات)

يتم التنبيه على إدارة الاشتراكات وبعد مراجعة التفتيش التجاري بكل منطقة بما يلى :

- تسعير وترجمة المعاينة الفنية (إثبات الحالة على الطبيعة) الى مستحقات للشركة نتيجة للتعدي على خطوط وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي طبقا للقواعد المنظمة حيال ذلك.
- مراجعة ارتفاع العقار (محاذير القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ (مادة ٣) والذي من بينها عدم تركيب عداد كودية مؤقتة لمخالفي قيود الارتفاع المقرر طبقا لقانون الطيران المدني ....) .
- اعتماد محضر إثبات الحالة (فنيا وتجاريا) من رئيس اللجنة الفرعية بكل منطقة وبعد مراجعته قانونيا .
- اعتماد التعديات بالضبطية القضائية .

- تسجيل التعدي بالسجلات
- يتم إنذارا المتعدي بسداد قيمة التعدي على ان يتضمن الإنذار اسم المخالف ، و نوع المخالفة ، وقيمة المستحق للشركة نظير التعدي حتى تاريخه .
- إبلاغ الشرطة لتحرير الجنحة في حالة عدم استجابة المتعدي على أن يتم السير في الإجراءات القانونية من خلال الجنحة المحررة ضده.
- إخطار الشئون القانونية بشكل دوري بالمخالفات المحررة للمتابعة على أن يتضمن محضر التعدي بيانات حامل الضبطية القضائية ووصف لواقعة التعدي .
- بعد قيام المواطن بسداد كافة مستحقات الشركة وتنفيذاً لمحضر الاجتماع رقم (١٢) بند (٩) يتم تقدير قيمة الشهادات الإدارية سواء كانت (تصالح ، مديونية ، تنازل ، .....الخ) طبقا لما يحدده مجلس إدارة الشركة التابعة ووفقا لنوع الشهادة المطلوبة .

الفصل الثاني:-

المخالفات :-

هي أي إجراءات يقوم بارتكابها المشترك بالمخالفة للتعاقد وتعليمات ولوائح الشركة على أن يقوم العميل أو المنتفع بإمداد الغير بوصلة من بعد العداد الخاص به بالمياه أو استخدام المياه في الأغراض الغير مخصصة لها او التحويل من نشاط إلى نشاط آخر دون الرجوع للشركة .

الاطراف المعنية (رصد / تنفيذ اجراءات كلا فيما يخصه) بالمخالفات :

١. القارئ / المحصل
٢. إدارة الخلسه والمخالفات
٣. بلاغات الخط الساخن ١٢٥ -١٧٥
٤. خدمة العملاء-إدارة الاشتراكات
٥. الشكاوى – أخرى
٦. الإدارة العامة للشئون القانونية .

طرق الرصد و التعرف على المخالفة :-

في حالة اكتشاف المخالفة يتم الإبلاغ عنها من خلال طرق الرصد المختلفة كالآتي :

١. القارئ / المحصل:

عند مرور القارئ أو المحصل لرصد القراءات وتحصيل الفواتير يقوم برصد أي تغييرات تطرأ على العقار او ما شابه وأي وصلات ومن بعد العدادات الخاصة بالعملاء أو استخدام المياه فى الأغراض الغير مخصصة لها او التحويل من نشاط إلى نشاط آخر دون الرجوع للشركة.

٢. إدارة الخلسه والمخالفات:

من ضمن الأعمال التي تقوم بها لجنة الخلسة والمخالفات سواء لجان مركزية أو لجان فرعية رصد واكتشاف المخالفات بالفروع كما سبق عرضه سابقا فى الفصل الأول (الوصلات الخلسة)

٣. البلاغات – شكاوى ١٢٥ – ١٧٥ :

تلقي الشكاوى والبلاغات عن طريق الخط الساخن ١٢٥ (مياه – صرف) ، الخط الساخن ١٧٥ (صرف) او اي شكاوى اخرى .

٤. الادارة العامه للشئون القانونية :

يتم اخطار الشئون القانونيه بشكل دوري بالمخالفات المحررة للمتابعة .

إجراءات العمل:

١. إستلام البلاغ من أي مصدر (قارئ – محصل – فني – مفتش – مواطن –...).
٢. تكليف فريق عمل لتنفيذ معاينة علي الطبيعة مع الإستعانه بالجهات المطلوبه طبقاً لنوع البلاغ (فنيين – صرف صناعي – معمل – ...) لتحديد نوع المخالفة وتسعير قيمتها.
٣. رفع تقرير لمدير الإداره بحالة المخالفة.
٤. إبلاغ العميل بتفاصيل المخالفة وقيمتها والمستندات المطلوبة لتقنين الوضع.
٥. في حالة التصالح: يتم التسوية المالية (التأكد من تحصيل أي مستحقات تجاه المخالف)، ويتم أخذ الإجراءات الفنية مثل تركيب عداد كودي أو إزالة المخالفة أو أي أجراء تراه الشركة مناسب بما لا يخالف اللائحة التجارية الموحدة.
٦. في حالة عدم السداد يتم إبلاغ الشئون القانونية وإتخاذ الإجراءات اللازمه لتحصيل مستحقات الشركة.
٧. في حالة عدم السداد يتم إبلاغ الشئون القانونية وإتخاذ الإجراءات اللازمه لتحصيل مستحقات الشركة.
٨. إخطار الحاسب الآلي والإشتراكات وخدمة العملاء في حالة إثبات أي تغيرات بالوضع علي الطبيعة (بيانات – قيمة الإستهلاك لتحميلها على الفواتير).

انواع المخالفات :

- زيادة عدد الوحدات المستفيدة من العداد .
- تغير النشاط دون إخطار الشركة.
- التوصيل إلى عقار آخر من العداد.
- عدم تمكين القارئ من قراءة العداد .

- مخالفة رش المياه من العداد .
- اي مخالفه لشروط التعاقد.
- استبدال العداد بأخر دون علم الشركة ولو كان بذات القطر والمواصفات .
- مخالفة بيع مياه .
- مخالفة تعديل بطارية .
- مخالفة تلاعب بالعداد .
- استعمال أي مواد أو أدوات أو آلات لوقف أو إبطاء سير العداد
- إتلاف مكونات قراءة العداد باللمس أو القراءة عن بعد
- فك وتركيب العداد بشكل معكوس
- كسر العداد، أو زجاجته، أو عقاربه، أو الميناء ذاتها، أو العبث بأختامه
- تغيير موضع العداد
- العبث بالعداد مسبق الدفع ومحاولة فك غطاء العداد مسبق الدفع
- قطع الاتصال بين لوحه التحكم وجسم العداد مسبق الدفع
- نزع QR أو الكود من على العداد.
- فقد العداد بسبب يرجع للعميل أو إخفاء العميل معالم العداد بأي وسيلة

القوانين المنظمة للتعامل مع المخالفين و تقدير مستحقات الشركة عن المخالفات (يتم التعامل كما تنص عليه ماده ١٠ باللائحة التجارية الموحدة واي قرارات او تعليمات بشأن ذلك وكذلك محضر رقم ١٦ الصادر من اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى) لتقدير المستحقات الواجب تحصيلها :

١. قيمة التعدى طبقا لقطر الوصلة .
٢. نسبة ١٠% من قيمة التعدى كمقابل التصالح مع المتعدى .
٣. قيمة المياه المستخدمة في الإنشاءات (فى حالة عدم تحصيله سابقاً) .
٤. احتساب مقابل الربط على الشبكة (فى حالة عدم تحصيله سابقاً)
٥. تامين الاستهلاك طبقا لعدد الوحدات والانشطة .(مع مراعاه عدم تحصيل قيمة التامين فى حالة تركيب عداد مسبق دفع).
٦. قيمة ٥٠٠ جنيه مخالفة شروط التعاقد على الاشتراك الذى يخالف صاحبة لشروط التعاقد دون الرجوع للشركة

٧. قيمة المياه المستهلكه بحد اقصى ٣٦ شهر طبقا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ واي القرارات التي يتم صدورها بعد حيال ذلك.

٨. يتم محاسبة العقار طبقا لمكوناته الجديدة طبقا للتعريفة المعتمده من مجلس الوزراء.

طريقة حساب الفروق المالية بالمخالفة :

اولا : فى حالة قيام المواطن بمخالفة شروط التعاقد والتوصيل لوحدة خلسة بنفس النشاط (التوصيل بالمخالفة من وحدة منزلى الى وحدة منزلى) / (التوصيل بالمخالفة من وحدة تجارى الى وحدة تجارى .....):

يتم تحصيل ما يلى :

١. قيمة التعدى طبقا لقطر الوصلة .
٢. نسبة ١٠% من قيمة التعدى كمقابل التصالح مع المتعدى .
٣. قيمة المياه المستخدمة في الإنشاءات (فى حالة عدم تحصيله سابقاً) .
٤. احتساب مقابل الربط على الشبكة (فى حالة عدم تحصيله سابقاً)
٥. تامين الاستهلاك طبقا لعدد الوحدات والانشطة .(مع مراعاه عدم تحصيل قيمة التامين فى حالة تركيب عداد مسبق دفع).
٦. قيمة ٥٠٠ جنيه مخالفة شروط التعاقد على الاشتراك الذى يخالف صاحبة لشروط التعاقد دون الرجوع للشركة
٧. اما بخصوص قيمة المياه المستهلكه بحد اقصى ٣٦ شهر طبقا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ واي القرارات التي يتم صدورها بعد حيال ذلك **فيتم رفع العداد للفحص اذا تبين من خلال الفحص** مراعاه مايلى :

العداد سليم :

النشاط منزلى :

يتم تقدير قيمة فرق الاستهلاك (فرق المحاسبة) حيث يتم حرمان العداد الكودى المؤقت من الاستفادة من الشريحة الأولى من فئات الاستهلاك .

نشاط غير منزلى :

لا يتم تحصيل استهلاك وذلك لمحاسبته على الاستهلاك سابقا من داخل العداد .

العداد معطل :

يتم الالتزام بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ واي قرارات اخرى تصدر بهذا الشأن.

ثانيا : فى حالة قيام المواطن بمخالفة شروط التعاقد والتوصيل لوحدة خلسة لنشاط مختلف (التوصيل من وحدة منزلى الى وحدة تجارى .....)

يتم تحصيل ما يلى :

١) قيمة التعدى طبقا لقطر الوصلة .

٢) نسبة ١٠% من قيمة التعدى كمقابل التصالح مع المتعدى .

٣) قيمة المياه المستخدمة في الإنشاءات (فى حالة عدم تحصيله سابقاً) .

٤) احتساب مقابل الربط على الشبكة (فى حالة عدم تحصيله سابقاً)

٥) تامين الاستهلاك طبقا لعدد الوحدات والانشطة .(مع مراعاه عدم تحصيل قيمة التامين فى حالة تركيب عداد مسبق دفع).

٦) قيمة ٥٠٠ جنيه مخالفة شروط التعاقد على الاشتراك الذى يخالف صاحبة لشروط التعاقد دون الرجوع للشركة

٧) اما بخصوص قيمة المياه المستهلكه بحد اقصى ٣٦ شهر طبقا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ واي القرارات التي يتم صدورها بعد حيال ذلك فيتم رفع العداد للفحص اذا تبين من خلال الفحص مراعاه مايلى :

العداد سليم :

يتم تقدير فرق المحاسبه (فرق التعريفة) لصالح الشركة .

العداد معطل :

يتم تقدير فرق المحاسبه (فرق التعريفة) لصالح الشركة طبقا للقرار وزير الاسكان والمرافق رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديلات الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ .

وفى كل الاحوال يتم محاسبة العقار طبقا لمكوناته الجديدة طبقا للتعريفة المعتمده من مجلس الوزراء.

ضوابط العمل الواجب اتباعها فنيا وتجاريا للتعامل مع المخالفين

اولا : فنياً :

يتم التنبيه على شبكة (المياه / الصرف الصحي) بمعاينة العين موضوع المخالفة وعمل محاضر إثبات حالة لها، وذلك لتقدير وتحصيل مستحقات الشركة على الوضع النهائي على الطبيعة، وذلك على ان يتضمن (محضر إثبات الحالة) المعاينات ما يلى :

- إسم المخالف ، رقم الاشتراك العميل الذي أتاح الوصلة الغير قانونية ،عنوان العقار المخالف ، نوع المخالفة ، الرقم القومى للمتعدى .
- قطر الوصلة الفرعية .
- مساحة العقار ، ارتفاع العقار ، وحدود العقار ، إحداثيات العقار (x & y) .
- مكونات العقار ، عدد الوحدات بكل دور ، والأنشطة الموجودة بالعقار بكل دور على حده (النشاط المنزلي يتم تحديد عدد الغرف ، الغير منزلي يتم تحديد قطر الوصلة) وذلك لاحتساب الاستهلاك بالمخالفة (سابق / لاحق فى السجل) طبقا للقرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦.
- خضوع العقار لخدمة الصرف الصحى من عدمه .

ثانيا : تجارياً (مراكز خدمة العملاء)

يتم التنبيه على مركز خدمة العملاء وبعد مراجعة التفتيش التجاري بكل منطقة بما يلى :

- تسعير وترجمة المعاينة الفنية (إثبات الحالة على الطبيعة) إلى مستحقات للشركة نتيجة المخالفة طبقا للقواعد المنظمة حيال ذلك.
- مراجعة ارتفاع العقار (محاذير القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ (مادة ٣) والذى من بينها عدم تركيب عداد كودية مؤقتة لمخالفي قيود الارتفاع المقرر طبقا لقانون الطيران المدني ....) .
- اعتماد محضر إثبات الحالة (فنيا وتجاريا) من رئس اللجنة بكل منطقة وبعد مراجعته قانونيا .
- اعتماد المخالفة بالضبطية القضائية .
- تسجيل المخالفة بالسجلات
- يتم إنذارا المخالف بسداد قيمة المخالفة على ان يتضمن الإنذار اسم المخالف ، و نوع المخالفة ، وقيمة المستحق للشركة نظير التعدي حتى تاريخه .
- إبلاغ الشرطة لتحرير الجنحة في حالة عدم استجابة المخالف على ان يتم السير في الإجراءات القانونية من خلال الجنحة المحررة ضده.

- إخطار الشئون القانونية بشكل دوري بالمخالفات المحرره للمتابعة على ان يتضمن محضر المخالفة بيانات حامل الضبطية القضائية ووصف لواقعة التعدي.
- بعد قيام المواطن بسداد كافة مستحقات الشركة وتنفيذاً لمحضر الاجتماع رقم (١٢) بند (٩) يتم تقدير قيمة الشهادات الإدارية سواء كانت (تصالح ، مديونية ، تنازل ، .....إلخ) طبقا لما يحدده مجلس إدارة الشركة التابعة ووفقا لنوع الشهادة المطلوبة .

الفصل الثالث :- الملاحق ، النماذج

١. قرار ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

وارة عام
رقم
تاريخ
مرفقات

قرار
رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانيه :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب عدادات كوديه للكهرباء والمياه؛
وعلى اللائحه التنفيذية لقانون البناء الصادره بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس المحافظين رقم ٢/١٦/٠٢/٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة؛
وعلى مذكرة رئيس جهاز تنظيم مياه الشرب وحماية المستهلك ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المؤرخه في ٢٠١٦/٥/٢٢

قرر:

(المادة الأولي)

يكون تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم تركيب العدادات الكودية المؤقتة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار بحيث يتم إتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لتركيب هذه العدادات المؤقتة كوسيلة فنية لقياس إستهلاك مياه الشرب والصرف الصحي الموصلة بوسائل غير قانونية للمنشآت والمبانى الموضحة بهذا القرار، ولا يترتب على تركيب العداد الكودى المؤقت أي حقوق قانونية للمخالفين، ولا يعتبر سنداً للملكية أو للحيازة أو لتقنين الأوضاع.

(المادة الثانية)

يكون تركيب العداد الكودى المؤقت لحين تحقق أي من الأمرين التاليين أيهما أقرب:
١- توفيق أوضاع المنشأه أو المبنى بما يجعله مؤهلاً لتوصيل مياه الشرب والصرف الصحى وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.
٢- تنفيذ القرار الادارى أو الحكم القضائي بشأن إزالة المنشأه أو المبنى الموصل له مياه الشرب والصرف الصحى بوسيلة غير قانونية.

م. محمد جعفر
م. لؤى العقاد

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

(المادة الثالثة)

عدا المنشآت والمباني المخالفة المقامة على المناطق الأثرية، وأملاك الدولة، والمخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدنى، تسري أحكام هذا القرار على كافة المنشآت والمبانى الموصل لها مياه الشرب والصرف الصحى بوسائل غير قانونية فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق التابعة للمحليات، أو المقامة على الأراضى الزراعية.

(المادة الرابعة)

تقدم طلبات تركيب العدادات الكودية المؤقتة طبقاً لكشوف الحصر المعدة من قبل شركات مياه الشرب والصرف الصحي أو من خلال محاضر المخالفات المحررة عن طريق المحليات على نموذج طلب تركيب عداد كودي مؤقت إلى المنافذ المخصصة لذلك بشركات مياه الشرب والصرف الصحي نظير مبلغ خمسون جنيهاً كمصروفات إدارية ومعاينه يتم تحصيله من ذوي الشأن مقابل إيصال سداد.

ويتحمل الطالب مبلغ مائتان وخمسون جنيهاً مقابل الإشراف على التنفيذ، وكذا قيمة مقايسة تكاليف الحفر وإعادة الشئ لأصله والتصاريح التي تصدرها المحليات، وقيمة مستلزمات التوصيل طبقاً للأكواد المعتمده من الشركة، وقيمة العداد، ومقابل الربط بالشبكات العمومية.

ويقتصر دور الشركة على الإشراف واعتماد التوصيلات التي يقوم بها الطالب.

(المادة الخامسة)

تُحتسب قيمة استهلاك المياه والصرف الصحي على النحو الآتي:

أولا : الإستخدام المنزلي :

١- تتم المحاسبة على فئات الاستهلاك للمياه للإستخدام المنزلى طبقاً لجداول التعريفة المعتمدة المطبقة حالياً ماعدا الشريحة الأولى (٠-١٠م٣) فتحاسب بفئة الشريحة الثانية (٠-٢٠م٣) طبقاً لجداول التعريفة المعتمدة.

وتتم المحاسبة عن الفترة السابقة على تركيب العداد الكودى المؤقت وبحد أقصى ثلاث سنوات سابقة على تركيب العداد طبقاً للمعادلة الآتية:

(عدد الوحدات × عدد الغرف × ٨ م٣ × عدد أشهر الاستهلاك الفعلى السابق وبحد أقصى ٣٦ شهرا × سعر الشريحة طبقاً لجداول التعريفة المعتمدة) على أن تسدد هذه المبالغ قبل تركيب العداد الكودى المؤقت وتتم تسوية هذه المبالغ على أساس أخذ متوسط الاستهلاك الفعلى عن ٣ أشهر (ثلاث قراءات) من بعد تركيب العداد الكودى مضروباً فى عدد أشهر الاستهلاك الفعلى السابقة وبحد أقصى ٣٦ شهرا.

٢ - بالنسبة للصرف الصحي المخدوم من قبل الشركات التابعة فتتم المحاسبة طبقاً لجداول التعريفة المعتمدة المطبقة حاليا.

~٢~

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

ثانياً : الاستخدام غير المنزلى :

١ - تتم المحاسبة على فئات الاستهلاك للمياه للاستخدام غير المنزلى طبقاً لجداول التعريفة المعتمدة المطبقة حالياً.

وتتم المحاسبة عن فترة الاستهلاك الفعلى السابقة على تركيب العداد الكودى المؤقت وبحد أقصى ثلاث سنوات سابقة طبقاً للجدول التالى:

١	١/٢	٩٠
٢	٣/٤	١٣٥
٣	١	١٨٠
٤	١,٢٥	٢٢٥
٥	١,٥٠	٢٧٠
٦	٢	٣٦٠

وتتم تسوية هذه المبالغ على أساس أخذ متوسط الاستهلاك الفعلى عن ٣ أشهر (ثلاث قراءات) من بعد تركيب العداد الكودى مضروباً فى عدد أشهر الاستهلاك الفعلى السابقة وبحد أقصى ٣٦ شهر.

٢ - بالنسبة للصرف الصحي المخدوم من قبل الشركات التابعة فتتم المحاسبة طبقاً لجداول التعريفة المعتمدة المطبقة حالياً.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرُه .

وزير
الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانيه
أ . د.م / مصطفي مدبولي

صدر في : ٣١ /٥/ ٢٠١٦

~٣~

صورة مرسلة للسيد الدكتور مهندس / محمد حسن محمد
رئيس الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحى

تحية طيبة وبعد ،،،
برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بما يلزم .
مع خالص تحياتي وتقديري ،،،

وكيل أول الوزارة
المشرف على مكتب الوزير
(م/ رائدة على المنشاوي)

تعديلات القرار ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ الواردة بالقرار ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

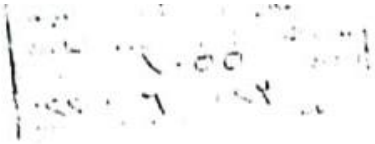

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مكتب الوزير

قـــرار
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع قانون تنظيم البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص في القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب عدادات كودية للكهرباء والمياه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي وقيمة مقابل استدامة الخدمة ؛

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم ٢/١٦/٠٢/٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة؛

وعلى قرار وزير الأسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات تحديد تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي ودراسة الوضع القانوني لها؛

وعلى إجتماع اللجنة الوزارية المنعقدة في مايو ٢٠٢٢، والتي انتهت إلي التوصية بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦، وما انتهت إليه من توصيات تمت الموافقة عليها؛

وبناء علي ما عرض علينا.

قـرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار وزير الأسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة، النص الآتي؛

تحتسب قيمة إستهلاك المياه والصرف الصحي، على النحو الآتي؛

أولاً: الإستخدام المنزلي؛

- تتم محاسبة العدادات الكودية للإستخدام المنزلي طبقاً لتعريفة وشرائح الإستهلاك والمحاسبة لمياه الشرب والصرف الصحي الواردة بجداول التعريفة المعتمدة فيما عدا شريحة الإستهلاك والمحاسبة الأولى فتحاسب وفقاً لتعريفة شريحة الإستهلاك والمحاسبة الثانية لفئة المنزلي.
- أما يتعلق بالفترة السابقة على طلب التعاقد وتركيب العداد الكودي المؤقت، فتحتسب كمية المياه المستهلكة عن تلك الفترة بنحو عشرون متر مكعب شهرياً للوحدة المنزلية مضروباً في عدد أشهر الإستهلاك الفعلي التي تحدد وفقاً لمستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء، وفي حال عدم وجود مستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء يتم المحاسبة بحد أقصى ثلاث سنوات سابقة، مع إتاحة سداد هذه المبالغ مجدولة على اثني عشر شهر بدون مقابل تقسيط، والتزام مقدمي الخدمة بإجراء التسويات اللازمة وفقاً لمتوسط كمية إستهلاك فعلي عن مدة ستة أشهر لاحقة لتركيب العداد كحد أقصى.

جمهورية مصر العربية
وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مكتب الوزير

الرقم: ٢٠٢٢/٦/٩٣

ثانياً: الإستخدام غير المنزلي:

- تتم محاسبة العدادات الكهربية للإستخدام غير المنزلي طبقاً لتعريفة الفئات وشرائح المحاسبة لمياه الشرب والصرف الصحي الواردة بجداول التعريفة المعتمدة.
- أما يتعلق بالفترة السابقة على طلب التعاقد وتركيب العداد الكهربي المؤقت، فتحتسب كمية المياه المستهلكة عن تلك الفترة وفقاً للجدول الوارد أدناه مضروباً في عدد أشهر الإستهلاك الفعلي التي تحدد وفقاً لمستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء، وفي حال عدم وجود مستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء يتم المحاسبة بحد أقصى ثلاث سنوات سابقة، مع إتاحة سداد هذه المبالغ مجدولة على اثني عشر شهر بدون مقابل تقسيط، والتزام مقدمي الخدمة بإجراء التسويات اللازمة وفقاً لمتوسط كمية إستهلاك فعلي عن مدة ١٢ أشهر لاحقة لتركيب العداد بحد أقصى.

أولاً: الأنشطة قليلة الإستهلاك (كالصيدليات، محلات الذهب، محلات البقالة، محلات بيع الخضر والفاكهة، مكاتب المحاسبة والمحاماة، العيادات، مقار الجمعيات الخيرية، المكتبات، محلات الملابس والأحذية، المشروبات، ..... وما شابه ذلك.)		
م	قطر الوصلة	كمية الإستهلاك الشهري
١	حتى ٠.٧٥ بوصة	٢٠ م٣
٢	من ١ بوصة وحتى ١.٢٥ بوصة	٢٥ م٣
٣	من ١.٥ بوصة وحتى ٢ بوصة	٣٠ م٣
ثانياً: الأنشطة كثيفة الإستهلاك (كالمصانع والورش الكبرى التي تستخدم المياه في عمليات التصنيع، المدارس، المطاعم، محطات البنزين، صالونات الحلاقة والتجميل، مغسلة الملابس والسجاد، محلات العصير، محلات الحلويات، المطاعم، الكافتيريات، المقاهي، ..... وما شابه ذلك.)		
م	قطر الوصلة	كمية الإستهلاك الشهري
١	حتى ٠.٧٥ بوصة	٩٠ م٣
٢	من ١ بوصة وحتى ١.٢٥ بوصة	١٨٠ م٣
٣	من ١.٥ بوصة وحتى ٢ بوصة	٣١٠ م٣
٤	أكبر من ٢ بوصة	وفقاً لتقدير لجنة فنية من مقدم الخدمة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/
عاصم عبد الحميد الجزار

صدر في ٢٠٢٢/٦/٩٣

صورة مرسلة للسيد الدكتور/ سيد اسماعيل
نائب وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
لشئون البنية الاساسية

تحية طيبة وبعد ،،،
برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بما يلزم .
مع خالص تحياتي وتقديري ،،،

رئيس القطاع
مساعد المشرف على مكتب الوزير
لشئون المتابعة والتقييم
د.م/
هدى عبد الرحمن

٢٠٢٢/٦/٩٣

٢) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨

قانون رقم 27 لسنة 1978 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الأدمى

نشر في 1 / 6 / 1978

مادة رقم : 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر موردا عاما للمياه كل مورد مائي ينشأ من أجل الحصول على المياه اللازمة للشرب أو للاستعمال الأدمي لتوزيعها على مجموعة من الأفراد سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل أو لأغراض صناعة الأطعمة أو المشروبات التي تباع للجمهور. ويعتبر موردا خاصا كل مورد مائي ينشأ لغير الأغراض المبينة في الفقرة السابقة.

مادة رقم : 2

لا يجوز إنشاء أي مورد مائي عام أو وضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من أي مورد مائي عام إلا بعد لحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يعينها وزير الإسكان والتعمير.

مادة رقم : 3

لا يجوز استعمال مورد مائي يتبين للجهة الصحية بالوحدة المحلية المختصة أنه ضار بالصحة العامة أو غير صالح للاستعمال الآدمي, وعليها في هذه الحالة إخطار صاحب الشأن بالأسباب التي أدت إلى الضرر الصحي أو عدم الصلاحية وما يلزم اتخاذه من الإجراءات لإزالة تلك الأسباب وتحديد مهلة له لتنفيذها.

وإذا لم يقم صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات المطلوبة خلال المهلة التي تحدد له, قامت الوحدة المحلية المختصة بإزالة أسباب الضرر الصحي أو عدم الصلاحية على حساب صاحب الشأن, وتحصل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري.

وعلى الوحدة المحلية المختصة في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أن توقف تدفق المياه فورا من المورد, سواء كان موردا عاما أو خاصا وذلك حتى تثبت الجهة الصحية المختصة أن أسباب الضرر الصحي أو عدم الصلاحية قد تمت إزالتها.

مادة رقم : 4

يجوز للجهات المختصة بالإسكان والتعمير والهيئات العامة أن تمد في باطن الطرق أو الأراضي الخاصة ما يكون ضروريا من توصيلات للموارد المائية العامة سواء كانت تلك التوصيلات مملوكة للدولة أو لملتزم بمرفق عام مرخص له في ذلك. ويخطر مالك الطريق أو الأرض بالأعمال اللازمة لوضع هذه التوصيلات وصيانتها فإذا لم يقبل المالك ذلك كتابة خلال شهر من تاريخ إخطاره, تم تنفيذها بقرار يصدر من المحافظ المختص تبين فيه الأعمال التي يراد إجراؤها مع بيان تفصيلي عن الطرق أو الأرض التي سيجرى تنفيذ الأعمال فيها ويرفق بهذا القرار الرسم الهندسي للأعمال وبيان بالتعويض المقدر وكشف بأسماء ملاك الأرض أو الطرق وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بهذا القرار بكتاب موصى عليه.

ويستحق مالك الطريق أو الأرض أو صاحب الحق فيها تعويضا عما يصيبه من ضرر بسبب تنفيذ تلك الأعمال وتتبع في شأن المعارضة في تقدير قيمة التعويض أو في تقرير عدم استحقاقه أحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين.

مادة رقم : 5

تحدد بقرار من وزير الإسكان والتعمير بناء على موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة:

(1) رسوم الترخيص في إنشاء الموارد العامة للمياه بحد أقصى قدره عشرون جنيها.

(2) الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في هذه الموارد.

(3) الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في توصيل المياه من مواردها إلى المباني.

مادة رقم : 6

تحدد بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة:

(1) المواصفات الصحية الخاصة بمأخذ عمليات مياه الشرب وحمايتها من التلوث.

(2) المواصفات والمعايير اللازم توافرها لاعتبار المياه صالحة للشرب وللاستعمال الآدمي أو لأغراض صناعة الأطعمة والمشروبات.

(3) طرق اخذ عينات المياه وفحصها.

مادة رقم : 7

على أصحاب الشأن إخطار الوحدة المحلية المختصة أو الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بحسب الأحوال بالموارد العامة للمياه القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون. كما يجب عليهم إخطار الجهات المذكورة عن التركيبات المعدة لتوصيل المياه من مورد مائي عام القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتم واجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال موعد اقصاه ستون يوما من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ببيان إجراء الإخطار وأصحاب الشأن الذين يلتزمون بالقيام به.

وعلى أصحاب الشأن أن يعدلوا التركيبات المعدة لتوصيل المياه بالكيفية التي تقررها المشار إليها وفي المدة التي تحددها وذلك وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان المنصوص عليه في المادة (5).

٤ / ٣

مادة رقم : 8

يكون للعاملين الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الصحة والإسكان والتعمير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة رقم : 9

مع عدم الإخلال بالشروط والمواصفات والمعايير الصحية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون, يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير, بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة, الإعفاء من تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة رقم : 10

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إلحاق الضرر بمصادر ومنشآت وشبكات المياه وتوصيلاتها أو جزء من أجزائها فإذا أدت هذه الجريمة إلى تعطيل المياه تكون العقوبة الحبس, وإذا كان الضرر نتيجة إهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها.

وذلك بالإضافة إلى إلزام المخالف بنفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الحالتين.

مادة رقم : 11

يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمواد والمهمات موضع المخالفة وبإزالة أسبابها حسب الأحوال.

مادة رقم : 12

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة, وينفذ كقانون من قوانينها

٣) ماده ١٠ من اللائحة التجارية الموحدة

مادة (١٠)

فى حالة التعدى على شبكة مياه الشرب أو شبكة الصرف الصحى بعمل توصيلة للمياه أو للصرف الصحى (وصلة خلسة) يحمل المتعدى بما يلى :-

(١) قيمه التعدى طبقا لقطر الوصلة والموضحة بملحق رقم (١) باللائحة.

(٢) قيمه التلفيات التى نشأت عن التعدى والمياه المهدرة.

(٣) نسبة ١٠% من قيمة التعدى كمقابل للتصالح مع المتعدى.

(٤) قيمة المياه المستخدمة فى الانشاءات طبقا للضوابط التي يحددها الجهاز التنظيمي بتحديد كمية المياه المستهلكة في الإنشاءات.

(٥) قيمة الاستهلاك للمياه والصرف الصحى طبقا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦. وذلك تعويضا لسلب حق الشركة في القيام بالتوصيل والتعدى على أصولها وذلك بعد المراجعة الفنية للوصلة الخلسة المنفذة والتأكد من صلاحيتها ، مع تحمل المعتدى مسئولية مخالفته القانونية.

(٦) العملاء أو المنتفعين المخالفين والقائمين بتغيير قطر الوصلة على خلاف ما تم التعاقد عليه أو تعلية العقار وإحداث تغيرات جوهرية بالعقار يتم تحصيل مقابل التعدى على الشبكة طبقا لقطر الوصلة بخلاف المقايسة ومقابل الربط على الشبكات العمومية بالأسعار السارية بعد خصم ما سبق دفعه مسبقا .

٤) محضر ١٦

٥) ما هي كيفية التعامل مع الاشتراك الذي يخالف صاحبه شروط التعاقد ويقوم بتغذية وحدة أو وحدات أخرى دون الرجوع للشركة خصوصاً بالعقارات الجديدة والعدادات المركبة حديثاً؟

في هذه الحالة يكون العميل قد خالف شروط التعاقد وأتاح وصلة غير قانونية (خلسة) للغير ويتم التعامل كما تنص عليه مادة (١٠) ويتم الحصول على:

١. قيمة المياه المستهلكة للمباني طبقاً لخطاب المركز القومي للبحوث وتخصم الكمية من العداد بدون صرف صحي.
٢. قيمة المياه المهدرة بحد أقصى ٣٦ شهر طبقاً لقرار وزير الإسكان رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦.
٣. احتساب مقابل الربط على الشبكة.
٤. الحصول على التأمين طبقاً للأدوار وعدد الوحدات.
٥. قيمة التعدي طبقاً لقطر الوصلة الخاصة بالشقة أو الوحدة المتعدية.
٦. نسبة ١٠% من قيمة التعدي كمقابل للتصالح مع المتعدي .
٧. يتم الحصول على مبلغ ٥٠٠ جنيه من العميل الذي خالف شروط التعاقد كغرامة مخالفة لشروط التعاقد .
٨. يتم محاسبة العقار طبقاً لمكوناته الجديدة طبقاً للتعريفة المعتمدة من مجلس الوزراء.

٥) محضر ١٢ نقطه ٩

٩. قيمة الشهادات الإدارية التي يطلبها العميل

يتم تقدير قيمة الشهادات الإدارية (سواء كانت تصالح / مديونية / تنازل / ... إلخ) طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الشركة التابعة وفقاً لنوع الشهادة المطلوبة.

٦) ملحق ١

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
(ش.م.ق.م)

ملحق رقم (١)

مقابل التعدى على الشبكه طبقا لقطر الوصلة

أولا:- مياه الشرب

قطر الوصلة	مقابل التعدى على شبكة مياه الشرب
قطر ١/٢ بوصة	٢٠٠٠ جنيه
قطر ٣/٤ بوصة	٣٠٠٠ جنيه
قطر ١ ١/٢ بوصة	٥٠٠٠ جنيه
قطر ٢ بوصة	١٠٠٠٠ جنيه
قطر ٤ بوصة	٤٠٠٠٠ جنيه
قطر ٦ بوصة	٥٠٠٠٠ جنيه
قطر ٨ بوصة	٧٠٠٠٠ جنيه
قطر ١٠ بوصة فاكثر	١٠٠٠٠٠ جنيه

ثانيا:- الصرف الصحى

قطر الوصلة	مقابل التعدى على شبكه الصرف الصحى
حتى قطر ٩ بوصة	٢٠٠٠ جنيه
اكبر من قطر ٩ بوصه و حتى قطر ١٢ بوصة	٣٠٠٠ جنيه
اكبر من قطر ١٢ بوصه و حتى قطر ١٥ بوصة	٥٠٠٠ جنيه
اكبر من قطر ١٥ بوصه و حتى قطر ١٨ بوصة	١٥٠٠٠ جنيه
اكبر من قطر ١٨ بوصه و حتى قطر ٢٤ بوصة	٢٠٠٠٠ جنيه
اكبر من قطر ٢٤ بوصة	٣٠٠٠٠ جنيه

النماذج

محضر اثبات حاله

(يملأ بمعرفة المنطقه)

انه في يوم .....الموافق ..... بناءا على /.....

يوجد وصله خلسه مياه / صرف للمواطن / .....

بناحية / ..... رقم قومي /.....تليفون / .....

رقم الاشتراك/ .....الفرع / ..... المجموعة ..... حاله العداد / ..... القراءه/ .....

وبالمعاينة على الطبيعة للعقار محل الوصلةالخلسة تبين انه عباره عن :

وحدوده كالاتي الحد الشرقي :-..... الحد الغربي :- .....

الحد البحري :- .....الحد القبلي :- .....

المساحه العقار : ..... عدد الوحدات بالدور :..... الارتفاع :.....

احداثيات العقار: x,y.....

وقام المواطن المذكور بالتعدي على شبكة المياه / الصرف الصحي على خط قطره /..... بوصله

قطرها .....بأن قام بالتوصيل للعقار المشار اليه خلسه بطريقه غير شرعيه دون الرجوع للشركه .

والتوصيل ل.....الامر الذي ادى الي اهدار المياه تقدر بحوالي :.....م٣.

واحداث اضرار وتلفيات بشبكة المياه /الصرف . تقدر بحوالي ..... جنيها(تكاليف الاصلاح واعادة الشيء لأصله)

اللجنة : فني الشبكه قارئ العدادات

(يملأ بمعرفة مركز خدمة العملاء)

وبناءا على ما تقدم فقد تم تقدير قيمة الوصلةالخلسة المشار اليها بعالية طبقا لحكم المادة رقم ١٠ من اللائحةالتجاريةالموحدة لشركات مياه الشرب والصرف الصحي الصادرة بقرار وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٧ وكذلك القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك على النحو التالي :

البيان	المبلغ
مخالفة التعدي على شبكة مياه / الصرف	
قيمة التلفيات وتكاليف الاصلاح واعادة الشيء لأصله	
اهدار	
قيمة المياه المستخدمة في الانشاءات	
استهلاك المياه قبل اكتشاف الوصلةالخلسة لمدة ..... شهر	
نسبة ١٠% من قيمة التعدي كمقابل تصالح	
اجمالي قيمة المخالفة	

مسئول المخالفات مدير مركز خدمة العملاء

وقد قامت المنطقة برفع الامر للسيد المهندس / مدير عام المنطقة للتنبيه بما يلزم في هذا الشأن حفاظا على المال العام وحماية الممتلكات العامه ومرافق الدولة .

وهذا محضر بذلك،،

مراجعة العضو القانوني مدير عام الفرع التجاري

إنذار رقم ( )

المقيم بناحية..... الرقم القومي .....السيد المواطن .....

تم تحرير محضر تجاهك رقم ( ) بتاريخ : / / ٢٠٢ م وذلك لقيامك بالتعدي علي خطوط وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي المملوكة للشركة وتم تقدير مستحقات الشركة نظير ذلك التعدي بمبلغ / جنية(فقط لأغير) حتى تاريخه يرجي الحضور إلي فرع / (لجنة المخلفات) وذلك قيمة المخالفة المقررة عليكم وإلا ستضطر الشركة آسفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم الاستجابة والتي من بينها فصل الوصلة المخالفة

مدير عام المنطقةمدير مركز خدمة العملاءمسئول المخالفات

إفـــــــــادة

تفيد شركة مياه الشرب والصرف الصحي بـــــــــ أن :

السيد المواطن	المقيم بناحية	الرقم القومي

والمحرر ضده محضر رقم ( ) بتاريخ : / / ٢٠٢ م الذي قيد تحت قضية رقم : جنح : لسنة : تفيد الشركة أن المواطن السابق ذكره قد قام بسداد مستحقات الشركة طرفة ؛ بالقسيمة رقم : بتاريخ : / / ٢٠٢ م وكذلك رسم إصدار الإفادة بالقسيمة رقم : بتاريخ : / / ٢٠٢ وبناءا علية يصبح طرفه خالصا من مستحقات الشركة بهذا المحضر حتى تاريخه إصدار تلك الإفادة دون ادني مسئولية علي الشركة حاليا أو مستقبلا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛؛؛

مدير عام المنطقة مدير مركز خدمة العملاء مسئول المخالفات

	محضر مخالفة المياه **رقم المحضر: رقم الجنحة :**	

انه في يوم : الموافق : / / ٢٠٢ م بمعرفتي أنا : الصفة الوظيفية :واحمل صفة الضبطية القضائية بموجب قرار وزير العدل رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١٥ م بتحويل بعض المسئولين بشركة مياه الشرب بالدقهلية (صفة مأمورية الضبط القضائي) لضبط إثبات الجرائم التي تشكل تعديا علي أي من منشات الشركة وشبكاتها طبقا لنص المادة رقم (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شان تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي

.اثبت الأتي

بمروري اليوم علي منطقة: قسم / مركز : موجب تقرير رقم:

بياناتالمخالف

وجدت أن المواطن	المستفيد بـــ	الرقم القومي	عنوان العقار المخالف
قد قام بـــــــــــ:-			

ولما كان هذا الفعل مخالفا لإحكام المواد رقم ١ ؛ ٢ ؛ ٣ ؛ ١٠ ؛ ١١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شان تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي المشار إلية والقرارات الصادرة بشانة وحيث تبين لنا (تواجد / عدم تواجد) المخالف المذكور

وبناء علية قمت بإثبات ما تقدم وتحرر هذا المحضر في ساعته وتاريخه؛ وجاري الرسالة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها

مدير مركز خدمة العملاء **محرر المحضر**

الاسم /

التوقيع /

محضر مخالفة صرف الصحي

رقم المحضر: رقم الجنحة :

انه في يوم : الموافق : / / ٢٠٢ م بمعرفتي أنا : الصفة الوظيفية :واحمل صفة الضبطية القضائية بموجب قرار وزير العدل رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١٥ م بتحويل بعض المسئولين بشركة مياه الشرب بالدقهلية (صفة مأمورية الضبط القضائي) لضبط إثبات الجرائم التي تشكل تعديا علي أي من منشات الشركة وشبكاتها طبقا لنص المادة رقم (٨) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شان تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي .**اثبت الأتي**

بمروري اليوم علي منطقة: قسم / مركز : موجب تقرير رقم:

بياناتالمخالف

وجدت أن المواطن	المستفيد بـــ	الرقم القومي	عنوان العقار المخالف
قد قام بـــــــــــ :-			

ولما كان هذا الفعل مخالفا لإحكام المواد رقم ١ ؛ ٣ ؛ ٤ ؛ ٦؛ ٧ ؛ ٨ ؛ ١٣؛ ١٤؛ ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشان صرف المخلفات السائلة والمعدل بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شان حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛ واللائحة التنفيذية له والصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠م وحيث تبين (تواجد / عدم تواجد) المخالف المذكور

وبناء علية قمت بإثبات ما تقدم وتحرر هذا المحضر في ساعته وتاريخه؛ وجاري الرسالة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها

مدير مركز خدمة العملاء محرر المحضر

الاسم /

التوقيع /

للاقتراحات والشكاوى قم بمسح الصورة (QR)

حقوق الطبع محفوظة • الإدارة العامة للمسار الوظيفي - إدارة المناهج
الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

قام بإعداد الإصدار الثانى من هذا البرنامج:

الأستاذ / حسام عيد غزي	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية
دكتورة / رشا رمضان محمد يونس	شركة مياه الشرب بالأسكندرية
الأستاذ / سامي محمد سامي جعفر	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية
الأستاذة / مايسة مجدى عليوة	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية
الأستاذ / محمد سيد محمد نور الدين	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية
الأستاذ / محمد عبد الله عبد الله	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

قام بالمراجعة للإصدار الثانى من هذا البرنامج:

دكتور / أمير أحمد حجاب	شركة مياه الشرب بالأسكندرية
الأستاذ / احمد عطوة حسين	شركة مياه الشرب بالأسكندرية
الأستاذ / سعيد الشافعى أيوب إسماعيل	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج
الأستاذ / كارلوس جوستاف عزمى بباوى	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج
الأستاذ / محمد عبد الله أحمد حسين	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالأقصر
الأستاذ / محمد نجيب محمد أحمد	شركة مياه الشرب بالأسكندرية
الأستاذ / محمود أحمد عبد العظيم أبو العلا	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية
الأستاذ / مصطفي صلاح عامر	شركة مياه الشرب بالأسكندرية
الأستاذ / نشأت محمد أحمد ربيعة	شركة مياه الشرب بالأسكندرية

قام بالتنسيق الفني والإخراج لهذا الإصدار:

الأستاذ / أحمد محمود القناوى	الإدارة العامة للمسار الوظيفى– الشركة القابضة